

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

6106 - أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن

عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال قال ي نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين أما
البيعتان فالملامسة والمنابذة أن يقول الرجل إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب يعني
البيع والملامسة أن يمسه ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه فقد وجب البيع